قال المصنف - رحمه الله تعالى -: [٧٧ - عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي هو قال: أتيت النبي على وهو في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل. قال: فخرج النبي على وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يميناً وشمالاً -، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم رُكزت له عنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف -رحمه الله - حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي -رضي الله عنه وأرضاه - وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالأذان، فناسب أن يعتني المصنف -رحمه الله - بإيراده في باب الأذان، فراوي هذا الحديث أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي نسبة إلى بني سواء من بني عامر بن صعصعة .

وقوله: [أتيت النبي الله وهو في قبة له حمراء من أدم] هذا الإتيان وقع في حجة الوداع، وذلك في آخر حياة رسول الله على الله على الله عشر من ذي الحجة وكان قد تأخر صلوات الله وسلامه عليه ولم العالم مكة وكان قد تأخر صلوات الله وسلامه عليه ولم يتعجل، نزل إلى مكة وكان نزوله بالأبطح أو البطحاء، وهو المنبسط الأفيح الذي بالحجون وقيل بين الحجون وبين الصفا، وقيل: قبل الحجون جهة الثنية المعلاة -، وبعضهم يقول: الأبطح والبطحاء، وفزل المحصب، وكذلك أيضاً الحجون، وهو الموضع القريب من القبور التي تُعرف الآن بقبور المعلاة، وهو المعروف بالحجون، قال المحرون، وهو الموضع القريب من القبور التي تُعرف الآن بقبور المعلاة، وهو المعروف بالحجون، قال المحرون، قال الجرهمي:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

فكان ما بين الحجون إلى الصفا سوق مكة، وظاهر البيوت -أعني: بيوت أهل مكة-، فهذا المنبسط ضربت فيه قبة رسول الله - ونزل فيه، وفي نزوله في هذا الموضع فوائد منها: أن النبي - في نزوله في هذا الموضع فوائد منها: أن النبي عشر وصلى الصلوات، قالت بعض الروايات: الظهر والعصر، وبعضهم يقول: إن هذا كان في اليوم الرابع عشر

خروجه عليه الصلاة والسلام من مكة، وذلك بعد أن صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام عليه الصلاة والسلام بالأبطح حتى كان آخر الليل نزل وطاف طواف الوداع ثم صدر إلى المدينة صلوات الله وسلامه عليه، والثاني أوجه أنه بعد يوم النفر الثاني، وصلى عليه الصلاة والسلام الصلوات بهذا الموضع، فأخذ منه طائفة من أهل العلم أن فضل مضاعفة الصلاة في مكة يشمل جميع الحرم؛ والسبب في هذا أنك لو تأملت الأبطح فهو قريب من المسجد، وليس بينه وبين المسجد إلا ما يقرب من الميل وشيء قليل، ولذلك قالوا: إنه لم يتكلف الذهاب إلى المسجد، ولو كانت الصلاة —أعني مضاعفة الصلوات بخصوصة بالمسجد لنزل عليه الصلاة والسلام، ولم يفرط في هذه الفضيلة، ولصلى هذه الصلوات بداخل المسجد ولم يصلها بالأبطح، إضافة إلى أننا وجدنا دليل الشرع يدل على أن مكة كلها تسمى بالحرم، وتسمى بالمسجد الحرام بيت أم هانئ، ثم كذلك وجدنا قوله تعالى : ﴿ وَلا لُقَيْلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وقد وقع الإسراء من مكة، فهذا كله يؤكد أن المسجد الحرام يشمل مكة كلها، وإذا شمل مكة كلها يكون قوله عليه الصلاة والسلام مكة، فهذا كله يؤكد أن المسجد الحرام وأنها بمائة ألف تشمل جميع مكة، وهذا القول يختاره طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، كما هو مذهب الشافعية وطائفة من الحنابلة —رحمة الله على الجميع — .

ثانياً: أن النبي - إلى رسول الله على ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه، فكان الصحابة يشهدون رسول الله ينظر السنة وينظر هديه، وسمته ودله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، فكان الصحابة يشهدون رسول الله عليه عليه الصلاة والسلام بأعينهم، ويحفظون هديه لكي ينقلوه إلى الأمة، ويدلوهم على ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه.

قال رضي الله عنه وأرضاه: [وهو في قبةٍ له حمراء] هذه جملة حالية، أي والحال أنه في قبة له، القبة كما قال ابن الأثير وغيره من أئمة اللغة بيت صغير من الخيام مستدير. وقوله في: [في قبةٍ له حمراء من أدم هو الجلد المدبوغ وقالوا: إن قوله: حمراء أي صبغت بالأحمر، وقوله في: "وهو في قبةٍ له حمراء" أي: أن إتيان أبي جحيفة إلى رسول الله على حك كان حال وجوده داخل القبة، قال رضي الله عنه وأرضاه: [فخرج بلالٌ بوضوءٍ] قوله: "فخرج بلالٌ " أي من القبة، و "بوضوءٍ": الوضوء بالفتح هو الماء الذي يُتوضأ به، والوضوء بالضم هو فعل الوضوء، وقوله: [بوضوءٍ] أي: وضوء رسول الله على الماء الذي توضأ به، ترجم الإمام البخاري حرحمه الله الحديث لاستعمال الوضوء من فضل الناس، وقد اختلف العلماء حرحمهم الله – في الماء إذا استعمال في الوضوء أو في الغسل من الجنابة، هل استعمال الماء في الوضوء يسلبه

الطهورية أو لا يسلبه ذلك ؟ فقال المالكية والظاهرية والشافعية على وجه : أن استعمال الماء لا يسلبه الطهورية، وقال الحنابلة والشافعية في المشهور: إن الماء إذا استعمل في رفع الحدث أنه يسلب الطهورية، واستدل الذين قالوا بأنه لا يسلب الطهورية بما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله - الله على الله على ا إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) قالوا : فدل الحديث على أن الأصل في الماء الطهور أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، وكونه يستعمل في الوضوء لا يوجب إخراجه عن هذا الأصل، والذين قالوا: إن استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية استدلوا بنهي النبي على الاغتسال في الماء الراكد، واستدلوا بالقياس، قالوا: إن طهارة الحدث تسلب الماء الطهورية، كما أن طهارة الخبث تسلبه ذلك بجامع الطهارة في كل. والذي يترجح هو القول بأن استعمال الماء في الوضوء لا يسلبه الطهورية إلا إذا تغير، وهذا محل إجماع أنه لو تغير لا يجوز أن يتوضأ به مرة ثانية، وذلك لصحة دلالة السنة، وأما نهى النبي ﴿ عَن الاغتسال في الماء الراكد فقد بينا عند شرح حديثه أن هذا المراد به أنه يضر بالغير إذا أراد أن يشرب من الماء أو ينتفع به، فلما أُحرج وضوء النبي - الله على الصحابة أخذ منه هذا الحكم حاص برسول الله على أنه كان يُتبرك بوضوئه، ويُتبرك بفضلته من المخاط كما ثبت في الصحيح من حديث سهل أنه قال : والذي يحلف به سهل ما رأيت أشد حباً من أصحاب محمد لمحمد، والذي يحلف به سهل ما تنخم نخامة إلا سقطت في كف أحدهم فدلك بما يديه ثم مسح بها وجهه . والسبب في هذا أن الله ﴿ عَلَى اللهِ حَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَل المعجزة بالنبوة، بخلاف غيره فإن فعل ذلك به لم يرد به الشرع، وكذلك أيضاً لما فيه من الذريعة إلى الوصول إلى المحرم من الغلو في أهل الصلاح، وقد قال على في الحديث الصحيح : ((إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)) فكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلون هذا.

قال على المخرج بلال بوضوع، فمن ناضح ونائل] كانوا ينضحون على وجوههم وعلى ثيابهم، وقوله: "ونائل" أي النول هو العطاء، أي أن الصحابة كانوا على قسمين: فمنهم من يأخذ مباشرة، ومنهم من يأخذ بواسطة فينيله أخوه ويعطيه أخوه ما فضل من انتفاعه.

قال رضي الله عنه وأرضاه : [ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلةٌ حمراء] "خرج رسول الله ﷺ وعليه حلةٌ حمراء" فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى: جواز لبس الثياب الحمراء.

المسألة الثانية : حواز الصلاة في الثياب الحمراء كما ترجم له الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه .

فأما المسألة الأولى وهي جواز لبس الثياب الحمراء فقد أُخذت من قوله: [وعليه حلةٌ حمراء] وقوله: "حلةٌ" الحلة واحدة الحلل، والحلة قال بعض أئمة اللغة كما هو قول أبي عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله-،

لا بأس بلبس الثياب الحمراء .

وجزم به الإمام ابن القيم وغيرهم قال: إن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ونحوهما، فالإزار لأسفل البدن، والرداء لأعلى البدن، لأنهم كانوا في القديم يلبسون الإزار والرداء كهيئة الحاج والمعتمر، فالإزار أشبه بالفوطة التي تُعرف في زماننا، وهو أُزرة لأسفل البدن، والرداء يكون لأعلى البدن، وقد تكون ثيابهم مفصلة كالقميص ونحوه والبردة ونحوها، وقد تكون غير مفصلة مثل الرداء للصدر، والإزار لأسفل البدن، فقالوا: الحلة لا تكون إلا من ثوبين، وقد تكون قميصاً وإزاراً، وكذلك قال بعض العلماء: الحلة تكون من ثلاثة أثواب القميص والرداء والإزار، وقال بعض أهل العلم من أئمة اللغة : الحلة تطلق على كل واحد من الثياب من هذه الثلاث، فيقال للإزار حلة ويقال للرداء حلة ويقال لهما معاً حلة، ويقال لهما مع القميص حلة . وقوله رفيه : [وعليه حلة ممراء] فيه دليل -كما ذكرنا- على لبس الأحمر، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- : هل يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء ؟ فقال بعض أهل العلم : يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وهذا مروي عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب وكذلك قال به البراء بن عازب، وقال به سعيد بن المسيب، ومن أئمة الفتوى الإمام إبراهيم النخعي من التابعين، وعبدالرحمن الأوزاعي فقيه الشام -رحمة الله على الجميع-، أنه يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وهناك من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية من احتار هذا القول أنه يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء مطلقاً، ومعنى كونها مطلقاً أي سواءً كانت خالصة الحمرة، أو كانت مختلطة بغيرها كأن تكون خطوط حمراء أو يكون الأحمر مع الأبيض أو نحو ذلك من مخالطة الألوان الأخر، واستدل أصحاب هذا القول الذين قالوا: يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً بما ثبت في الصحيح من حديث البراء بن عازب -رضى الله عنهما- قال: "كان النبي - على مربوعاً". والمربوع من الرجال هو الوسط الذي بين الطويل والقصير، "كان ﷺ مربوعاً عليه حلة حمراء" وقوله : "عليه حلة حمراء" قالوا : فيه دليل على لبس الثياب الحمراء . وكذلك ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبس البُرُد الحمراء، قالوا : فكونه عليه الصلاة والسلام يلبس الثياب الحمراء والبرد الحمراء كما ثبت في صحيح البخاري وكذلك أيضاً في صحيح

يقول أصحاب هذا القول: إن لبس النبي - الأحمر وقع في حجة الوداع كما في حديثنا، وحجة الوداع كانت في آخر حياته الله عارض النهي لكان أشبه أن يكون لبسه من آخر ما يكون كأنه نسخ للتحريم

مسلم أنه لبس الحلة الحمراء والسيراء وهي ذوات الخطوط قالوا: يدل دلالة واضحة على أنه يجوز لبس الثياب

الحمراء، ولو كانت حراماً لما لبسها عليه الصلاة والسلام، وأكدوا هذا بحديثنا، أعنى حديث أبي جحيفة حيث

قال فيه : [وعليه حلةٌ حمراء] فنص على أن ثوبيه عليه الصلاة والسلام كانت من اللون الأحمر، وعليه فإنه

القول الثاني: أنه يحرم لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وبهذا القول قال جمع من أهل الحديث، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث البراء من عازب —رضي الله عنه وأرضاه— أن النبي — في عن لبس المياسر الحمراء، قالوا: فهذا يدل على تحريم لبس ماكان من الثياب باللون الأحمر، وأكدوا هذا بما ثبت في صحيح مسلم من نهيه عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو بن العاص حينما رآه قد لبس الثوبين المعصفرين وقال: إن هذا لباس الكفار. وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أيضاً أنه نهى عن لبس المعصفر من الثياب، قالوا: فمجموع هذه الأدلة الصحيحة يدل على التحريم، وعليه فإننا نقول : إنه لا يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء مطلقاً، سواءً كانت لأعلى البدن أو كانت لأسفل البدن فلا يجوز له أن يلبس ماكان من الثياب أحمر على هذا الإطلاق، وأحابوا عن أدلة الجواز من وجوه:

قالوا: إن فعل النبي — عارض قوله، والقاعدة: أن الفعل لا يقوى على معارضه القول لأن القول تشريع للأمة، والفعل له بخصوصه فاحتمل أن يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام دون غيره من سائر الأمة، وقالوا أيضاً: تعارض عندنا حظر وإباحة, والقاعدة في الأصول: أنه إذا تعارض دليل يحرم ودليل يبيح نقدم المحرم على المبيح، ولأن المحرم نقلنا عن الأصل، فالأصل الجواز والبراءة، وجاء المحرم بمعنى زائد فأثبت التحريم ونفاه غيره فقدم لزيادة العلم وزيادة الإثبات، هذا هو حاصل ما استدل به من قال بالتحريم مطلقاً.

القول الثالث يقول: يكره لبس الثياب الحمراء ولا يحرم، ويختاره جمع من الأئمة منهم الإمام أبي حنيفة وينسبه بعض العلماء —رحمهم الله— إلى جمهور أهل العلم أن النهي للكراهة وليس للتحريم الذي يدل على الإثم، وإنما الأفضل والأكمل أن لا يلبس الأحمر، قالوا: ودليلنا الجمع بين الحظر وبين الإباحة، فإنه إذا تعارض نهيه مع فعله صرف فعله النهي عن ظاهره الموجب للتحريم إلى الكراهة كما هي القاعدة في الأصول: أن النهي محمول على ظاهره ما لم يعارض.

القول الرابع يقول: إنه إذا كانت الحلة حمراء حالصة لا يخالطها لون آخر فيحرم، وأما إذا كانت الحلة فيها الحتلاط في الألوان وفيها الحمرة مع غيرها من الألوان ولو كانت يسيرة فإنه يجوز اللبس، وهذا القول يختاره جمع من المحققين والعلماء من أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وكذلك أيضاً اختاره الإمام ابن القيم رحم الله الجميع-، يقولون: إن ما ورد في الحلة السيراء من الخطوط يدل على أن المنهي عنه إنما هو الأحمر الخالص، وأن ما لبسه عليه الصلاة والسلام إنما هو الأحمر المشترك مع اللون المخالف، فإن كان الثوب خالص الحمرة كان مندرجاً تحت التحريم، وأما إذا كان مختلطاً بغيره فإنه يجوز لأن القاعدة في الأصول: أنه لا يحكم بالتعارض متى اختلف مورد النصين - كما هنا -.

القول الخامس يقول: إنه إذا كان لبس الأحمر على سبيل الشهرة والتميز والظهور للناس فإنه محرم، وإن كان لبسه على سبيل الامتهان ولا شهرة فيه فإنه يجوز، وهو مروي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس، واختاره إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس —رحم الله الجميع فهم يرون أن التحريم لمعني مخصوص وهو الشهرة، والظهور كأنه ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بوجود معني الشهرة، وقد نمي عن لباس الشهرة، ولذلك قال في : ((من لبس لباس شهرة شهر الله به يوم القيامة)) فلبس الثياب الغريبة ولبس الهيئات الغريبة التي تلفت أنظار الناس إلى الشخص ويتميز بها عن غيره محظورة ومحرمة ما لم تكن في أصلها مسنونة ومشروعة، فإن كانت مسنونة ومن هدي رسول الله —في وترك الناس السنة وجاء هذا لإحيائها وبيان سنيتها فإنه مأجور غير مأزور ومثاب وليس بمعاقب وهو مجزي على هذا الإحياء لأنه من الدعوة لإحياء سنة رسول الله —في أياً ما كان يقولون : إن النهي إذا كان على سبيل التميز والشهرة جمعاً بين النهي والإباحة، ولذلك قالوا : إن بردة النبي —في وحلته التي جاءته من نجران كانت معروفة، وكان لباساً معروفاً معهوداً، ولذلك قالوا : إنما يحظر إذا تميز الثوب الأحمر ولم يكن معروفاً وقصد منه الشهرة .

هناك قول سادس في المسألة يقول: إن تحريم النبي - الله المحمر إذا كان في أصله أحمر وأصل خلقته ونسحه أحمر جاز، وأما إذا صبغ ووضع فيه العصفر أو وضع فيه اللون الأحمر فإنه يكون محرماً على ما اختاره الإمام الخطابي -رحمه الله- في شرحه "المعالم".

هذا حاصل أدلة العلماء وأقوالهم في هذه المسألة، ومسلك الجمع بين النصين من أقوى المسالك؛ لأن رسول الله على يكن ليفعل الحرام، بل كان أخشى الأمة وأتقاها لله على رواية حديث الحلة الحمراء السيراء بوجود الخطوط فيها وهذا مسلك قوي وجمع قوي؛ لورود ما يشهد له من السنة، وإما أن يقال: إن النهي مصروف عن ظاهره من التحريم إلى الكراهة كما يختاره جمهور العلماء -رحمهم الله-.

قال رضي الله عنه وأرضاه: [وعليه حلة حمراء] المسألة الثانية في جواز الصلاة بالثوب الأحمر فإن النهي عن لبس الثوب الأحمر يختلف العلماء في علته، فبعض من أهل العلم يقول: إن العلة مشابحة الكفار، ويقوي هذا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الصحيح أن النبي — الله عن الثوب المعصفر قال: ((إن هذا لباس الكفار)) قالوا: فالنهي هنا لمشابحة الكفار، ولذلك قالوا: إن الجنة لم يُذكر فيها من الثياب ما كان أحمر، وفيه حديث أنس تُكلم في سنده مرفوعاً إلى النبي — الصحيح أنه لا يثبت، قالوا: فهي لباس أهل النار، ولأن الحمرة تشابه العذاب — والعياذ بالله — فناسب أن يكون لبس ثيابهم من جنس النكال والعذاب على خلاف أهل الجنة فإن الخضرة للبهجة والسرور، ولذلك لما ذكر الله بمجة الجنة وسرورها قال:

﴿ إِنَّ لِلْمُتّقِينَ مَفَازًا ﴿ اللّهِ مَلَا لِعَدَا بِهِ فَالْتِداً بِالحَدائق لِحمال نضرتها بالخضرة، وجعل جلال وجمال ثياب أهل الجنة بالخضرة، فقالوا: إن هذا لباس الكفار يحتمل الأمرين: إما أن يكون المراد به لباسهم في الدنيا فيكون أصلاً في مخالفة الكفار في لباسهم، وإما أن يكون لباسهم — نسأل الله السلامة والعافية – لباس الجحيم والعذاب لأن ما يلبسوه في النار يشتعل عليهم — والعياذ بالله – ناراً، ولذلك قال في: ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم أحد لتشتعل عليه ناراً)) فإذا اشتعلت ناراً تولت من أصل لونها إلى حمرة النار ولهيبها فقالوا: في عن ذلك ولأن المعصفر قريب من لهب النار أيضاً فإن المعصفر أشبه باللون البرتقالي، ويكون ضرب ما بين الصفرة وبين الحمرة، فإذا ثبت على هذا القول الذي يقول: إنها لباس أهل النار إما أن يكون لباس الدنيا، وإما أن يكون لباسهم بمعنى ما يكون لهم من الجحيم والعذاب — نسأل الله السلامة والعافية – لأن اللباس يطلق على الشيء الذي يداخله الإنسان، ويكون مجتمعاً معه ومخالطاً له، كما قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِهَا أُلُ اللباس يطلق على الشيء الذي يداخله الإنسان، ويكون بعتمعاً معه ومخالطاً له، كما قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِهَا أَلُ قسمين :

القسم الأول: ما كان من اللباس خاصاً بهم من هيئاتهم وشعارهم فهذا لا يجوز للمسلم أن يلبسه، وإذا لبسه فقد تشبه بالكفار وقد قال وقد قال الله : ((من تشبه بقوم حشر معهم)) وفي رواية : ((من تشبه بقوم حشر معهم)) قال العلماء : ورد هذا الوعيد الشديد في مشابحة الكفار في ثيابهم ومشابحة أهل الفسوق والجون في هيئاتهم لأن الإنسان لا يتقصد لباس هذا الصنف من الناس إلا عن رغبة ومحبة، فمن أحب المسلمين لبس لباسهم، ومن أحب أهل الجون والفسوق وأحس أن لهم المكانة في قلبه ولهم المنزلة في نفسه وأحلهم وأكرمهم فإنه يأتسي بهم في لباسهم ويحرص على تقليدهم في هيئاتهم —نسأل الله السلامة والعافية —، فقالوا: إن النهي عن الشعار الظاهر لأنه سياق في الباطن من الإنسان، وعلى هذا قال الله : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) أي على حالهم وعلى ما هم عليه من خير أو شر .

والصلاة في الثوب الأحمر نص جمهور العلماء على جوازها؛ لورود هذا الحديث فإن رسول الله - عرج إلى الصلاة بالصحابة وعليه الحلة الحمراء، فدل على جواز الصلاة في الثياب الحمراء.

ثانياً: قوله رضي الله عنه وأرضاه: [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] فنعم الناظر ونعم المنظور - صلوات ربي وسلامه عليه - [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] فيه فوائد:

 الساقين فمعنى ذلك أن النبي الله كان مشمراً لإزاره، ولذلك قال الله : ((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) وعليه، فالمسألة في اللباس أنه يجب على المسلم أن يرفع عن الكعبين، وأما ما أسفل عن الكعبين يعتبر محرماً لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وفي الحديث الصحيح عن النبي الله أنه قال : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه حيلاء)) وقال أبوبكر —رضي الله عنه وأرضاه— : يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسقط إلا أن أرفعه أو أتعاهده، فقال الله : ((إن كنت كما قلت إنك لست ممن يجره حيلاء)) وغيه عليه الصلاة والسلام الذي تضمن قوله : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) يدل على حرمة نزول الإزار والثوب عن الكعبين، وأن من نزل ثوبه عن الكعبين فإنه يعذب في النار —نسأل الله السلامة والعافية—، وأما قوله : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه حيلاء)) فما أسفل الكعبين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أن يكون أسفل من الكعبين ولا يجر، وهو المسبل، وهذا مطلق الإسبال.

القسم الثاني: أن يسبل ويجر ثوبه على الأرض، فإذا أسبل وجر ثوبه على الأرض ينقسم إلى ضربين:

منهم من يجر ثوبه على الأرض خيلاء فله الوعيد بعدم النظر . ومنهم من يجر ثوبه على الأرض بدون خيلاء فهذا له الوعيد بالنار، وأما مسلك من قال : إن حرمة نزول الإزار والرداء عن الكعبين محله الخيلاء فهذا ضعيف من جهة الجمع، لأنهم قالوا : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) يقيد قوله : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وهذا مسلك ضعيف؛ لأن القاعدة في الأصول : إذا اختلف مورد النصين لا يصلح تقييد مطلق أحدهما بمقيد الآخر، فإن الأول يقول : ((ما أسفل الكعبين)) فأطلق فشمل ما نزل عن الكعبين سواءً كان يجر أو لا يجر، وشمل ما كان يجر خيلاء أو غير خيلاء، وما جاء من وعيد نفي النظر يختص بما جر خيلاء فاختص الوعيد بالجر خيلاء، وهذا لا يستلزم جواز نزول الثوب عن الكعبين، فإن من تأمل قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) واضح في العموم والدلالة على حرمة نزول الثوب عن الكعبين، قال بعض العلماء : في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابِكَ فَطَهِرُ ﴾ قال بعض العلماء : المراد الرفعه، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك". أي: ارفع ثوبك ولا تجره فإنه أنقى لثوبك لأنه إذا أسبل وجر ثوبه فإنه يم على النجاسة وعلى القاذورات، وحينئذ يتسخ الثوب ويدنس الإنسان ثوبه . وقال : "أتقى لربك" أي:

وقوله: [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] فيه سنة خلقية: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان شديد البياض - صلوات الله البياض - صلوات ربي وسلامه عليه -، وفي الشمائل: أنه كان أبيض مشرباً بحمرة في صفاته - صلوات الله وسلامه عليه -، كأن القمر في وجهه من نوره - بأبي وأمى صلوات الله وسلامه عليه -.

وقوله: [حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه] فإن كان أبيض الساقين فوجهه أكمل بياضاً - صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين -. وفيه دليل على مشروعية النظر إلى ساق الرجل، وأنه ليس بمحرم أن ينظر الرجل إلى ساق الرجل على تفصيل عند العلماء، فإن كان ممن يفتن بالنظر إليه حرم النظر إليه كالأمرد ونحوه، وأما إذا كان قد أمن الفتنة فيجوز النظر.

وقوله: [حتى كأبي أنظر إلى بياض ساقيه] أَثْبَت مشروعية النظر إلى الساق؛ لأن رسول الله على - كشف عن أنصاف ساقيه، وقال بعض العلماء : إن المرأة مع المرأة عورتما كعورة الرجل مع الرجل، وهنا وقفة مع هذا الكلام الذي ذكره جمهور العلماء حيث إن بعض نساء اليوم يستدللن بهذا الأصل الذي يقرره العلماء أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل على أن المرأة يجوز لها أن تلبس القصير بين النساء، حتى وجد -نسأل الله السلامة والعافية - في زماننا من النساء من تأتي كاشفة عن بدنها إلا عورة السوأتين وثيابها تكشف أو تشف حتى كأنه يُرى إلى بشرتها، وهذا لاشك أنه يحتاج إلى وقفة؛ لكى يبين مقصود العلماء من هذه الكلمة، فإن قول العلماء -رحمهم الله- : إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل لا يستلزم أن تخرج المرأة متهتكة كاشفة للنساء مثلها عن هذه المواضع لأن المراد تحديد العورة المغلظة بما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة مع المرأة، وقد اتفق العلماء على أنه لو قيل بجواز الشيء وجرى العرف بخلافه فإن من يخالف هذا العرف يكون ساقط المروءة محروم العدالة، فالمرأة ولو قلنا بجواز كشفها عن الساقين وجواز كشفها عن الفخذين على أن المرأة مع المرأة تحرم مع العورة المغلظة فإن كشفها لهذه المواضع بين النساء يسقط مروءتها، ويذهب عدالتها، ولذلك قالوا : لو أن الرجل خرج كاشفاً عن ساقيه لابساً ما يستر ما بين الركبة والسرة أمام الناس عياناً لسقطت مروءته وردت شهادته، فكذلك المرأة مع المرأة إذا خرج النساء بهذا النوع من اللباس الذي لا يُعرف في أعراف المسلمين ولا يعرف بين المؤمنات وإنما هو أمر مستحدث غريب إذا فعلت المرأة ذلك سقطت عدالتها وذهبت مروءتها، والمرأة جمالها وجلالها في الحياء، وكل ماكانت المرأة حيية كريمة حفظ الله ماء وجهها، وأما إذا كانت صفيقة -نسأل الله السلامة والعافية- متهتكة فإن الله - عَلِل يذهب البهاء والنور من وجهها .

ويبقى العود ما بقى اللحاء

يعيش المرء ما استحيا بخير